هذه رسالة مسماة بالأنوار البهية في بيان
احقية مذهب الشافعية تاليف
استاذنا الأعظم وملاذنا
المفخم شيخ مشايخ
الاسلام سيدي
وقدوتي الشيخ
مصطفى محمد العروسي كان الله له معينا وناصرا
ولاعاديه قامعا وحاسرا بجاه
الأمين محمد صلى الله
عليه وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي.

نحمد لمن ابدع الكاينات واودع فيها اسرارا. ووفق من احبه فانكشف له من مرايا ها انوارا. وانطق السنة من شا منهم بما اراد. والهمه صواب احكام العباد. وظفره حيث حكم بانه من اهل وداده. واتحفه بسداد سبل ارشاد عباده. وحجب من وقف مع ظواهرها باعدام انوار استمداده. اذ ساق الاول بازمة الفكرة. وقاده بايدي باهر القدرة. في مرج مطرز بالصفرة والخضرة. وقاد الثاني باعتماد آرايه. والغفلة عن مبدي الاشيا والمد بنعمايه. وصلاة وسلاما علي عروس المحبين. ونور بصاير المقربين. وعلي آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الي يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير القاصر عن تمييز الصغير من الكبير. مصطفي محمد العروسي الشافعي الظاهر بالتقصير. خادم العلم والفقرا بالازهر. اني لما تفضل علي ربي بالاطلاع علي ثمرات الانوار. وفكاهات بصاير الاستبصار. المسمي مغيث الخلق في اختيار الاحق. من تاليف من هو الامام وسلطان العلما الاعلام. حبر الامة. وكاشف الظلم المدلهمة. من لا يخيب من اقتدي بمعارفه وامه امام الحرمين. وهادي الثقلين. ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني قدس الله اسراره. وادام انواره. وكان هذا المجموع منقولا من خط من لا يحسن الكتابة. ولا يهتدي الجبر في الاصابة. حتي جا مغيرا او مبدلا. خفيت معانيه علي من يعانيه. لكثرة فساد تراكيبه ومبانيه. فاحببت

ان الخص

ان الخص منه ما امكنني الوصول الي ادراكه. واحرر ما يظهر لي من مشكلاته. ليسهل فهم من اطلع عليه. وتيسير المراد منه لديه. فاقول بعد توسلي بسيدنا الرسول صلي الله عليه وسلم. وشرف وعظم وكرم. ان هذا الامام العظيم فخر الاسلام وتاج عز المحققين. لما خصه الله من بين الانام باعلام ادلة الاحكام. وتمييز الحلال منها والحرام. راي ان الحق في نفس الامر لا يتعدد. والمتابعة لا تصح الا لمن مذهبه هو المسدد. من اختاره الله تعالي من علما الدين وفقها اليقين. حبر الامة وسيد كبار الايمة. ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي حيث كان مذهبه احسن المذاهب ومطلبه احق المطالب بشهادة رسول الله صلي الله عليه وسلم الاكرم وحبيبه الاعظم خاتم النبيين وامام المرسلين الجامع كتابه العزيز لما سبق في الكتب مع الاعجاز وهو وجيز بقوله صلي الله عليه وسلم الايمة من قريش وبقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعالموها روي الحديث الاول الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه وروي الثاني الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي ابو هريرة ايضا وناهيك بروايته قال قال رسول الله صلي الله

عليه وسلم اللهم اهد قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما
الحديث ولا يخفى على الناظر ظهور اثر هذه الاخبار الشريفه
لمن اطلع على ناصيل مذهبه وتفاصيله وتفاريعه في
قال امام الحرمين رحمه الله تعالى قد بينت في عامة مصنفا
اصول فقه الامام الشافعي واوجه تقديم مذهبه
رضي الله تعالى عنه على المذاهب كلها بادلة وامثلة
تغني اللبيب ويتضح له بها كل عجيب وبعد ذلك قال رحمه
الله والان اردت وضع كتاب في هذا الغرض ليشفى
به الحق ويزيد مرض من نقلبه مرض فيجب على كافة
المسلمين والمومنين مطالعة مولف هذا الحبر ليستقيم
متابعته ويستثبت اقتداوهم ومتابعته لامام الايمة
وعامة الامة سوا كانوا اهل حضر او وبر او مدر فان هذا
الحبر ما غادر نصحا في تبيين الحق وايراد الصدق واعلم
ان ما ذهب اليه هذا الحبر يتوقف على مقدمة كما قال في
كتابه فنبين تلك المقدمة ماهية الترجيح وهي ان الترجيح
زيادة احد المثلين وصفا لا اصلا ماخوذ من رجحان
احدى كفتي الميزان على الاخرى بما لا يستقل وزنا ولا يفرد
له صنجة ولا معيار وعبارة الاصوليين ان زيادة الترجيح
وضوح ترجع الى ماخذ احد الدليلين مما لا يستقل دليلا
ثم هو ينقسم الى قسمين ويتنوع الى نوعين الى مقطوع به
والى مظنون مجتهد فيه فالمقطوع به كترتيب الادلة اذ
النص يقدم على خبر الاحاد وخبر الاحاد يقدم على القياس
وكذلك الظاهر يقدم على الاقيسة التي هي ظنون وتخيلات

مجردة عن ما يعلم قطعا ويقينا لا ظنا وتخمينا قال القاضي
ابو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى انا اقبل الترجيح المقطوع به
والازمه واما المظنون فانا ارده واخالفه اذ الاصل
الممهد ان لا يجوز اتباع شيء من الظنون لانها عرضة الاغاليط
والخطا الا انا نعتبر الظنون المستقلة بانفسها لانعقاد
الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم عليها اذ لنا بالاولين
اسوة حسنة وهم قد اعتبروا الظنون المستقلة وما وراء
الاجماع بقي على الاصل كالترجيح بظن لا يستقل فانه لا يعتبر
الا اذا كان مجمعا عليه اما اذا لم يكن مجمعا عليه فلا نعتبره
ولا نعتبر قولهم كل مجتهد مصيب فانه وان كان كذلك لا يتحقق
به الترجيح في المجتهدين لان الحقوق متعددة والمطالب
جمة فاحدها ليس باقرب الى المقصد من باقيها حتى يتحقق
الترجيح فيه لان الحق المقطوع به واحد فما كان اقرب اليه
كان احق بتحقق الترجيح فيه فتحصل ان قولهم كل مجتهد مصيب
لا يفيد الترجيح اذ لا يلزم منه قرب كل مجتهد الى الحق في نفس
الامر بل الى الحق باجتهاد المجتهد لا غير فان عليا رضي الله
عنه قاتل معاوية رحمه الله وعلي كان مصيبا ومعاوية
كان مخطئا وان احتمل ان له عذرا فيه فيوجر لعذره اخذا
من خبر من اجتهد فاصاب له اجران ومن اجتهد واخطا
فله اجر واحد ونقول قد انعقد الاجماع على العمل بالترجيح
وان لم يكن مستقلا اذ لو لم نعمل به ولكن ليس بدليل مستقل
لادى ذلك الى تعطيل حكم من احكامه تعالى والصحابة
رضي الله عنهم كانوا لا يعطلون احكام الله تعالى نعم ان كا

ثم دليل مستقل لا يعمل بالترجيح فانعقد الاجماع على اعتبار ظن
الترجيح كما انعقد على اعتبار اصل الظن وبيان الترجيح
المظنون انه لو ورد خبران ظاهران عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتعارضا من كل وجه الا انه كان مع احدهما
زيادة وضوح وزيادة ترجيح لا تستقل تلك الزيادة بكو
دليلا فيقال ان كان ثم دليل مستقل لا ينشا من نفس
الخبر نحو القياس جليا كان او خفيا فانه يترك الخبرات
المتعارضان ويعمل بالقياس فكان الخبرين ما وجدا قال
الامام مالك رضي الله عنه يصار الى الترجيح في الشهادات
كما يصار اليه في الروايات فانا نرجح رواية العدل الرضي
الثقة في الغاية على رواية من فيه اصل العدالة مثل الصديق
او الفاروق او ذي النورين او المرتضى تقدم رواية كل على
رواية انس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين وان كان
خبر انس في غاية الثقة ولو كان خبر رواته عشرة وروى
اخر نفران او اكثر دون العشرة فانا نرجح ما كان راويه اكثر
عددا فكذا في الشهادات قال امام الحرمين رحمه الله ان هذا
باطل من حيث ان الرواية والشهادة بابان مفترقان لا يمكن
اعتبار احدهما بالاخر غايته ان الامر كذلك من حيث ان
الشهادة ترجح بالذكورة فلا تدخل الانثى فيها على الانفراد
وفي الرواية بخلاف ذلك فلو روت عائشة رضي الله عنها
خبرا والف رجل من وسط الصحابة رووا اخر كانت
روايتها مرجحة على روايتهم ولو شهدت الصديقة مع كمال
حالها وعلو شانها مع فاطمة رضي الله عنهما مع علو خطرها

وسهو

وسهو قدرها وعامة نسا النبي بل وكافة نسوة المهاجرين
والانصار على باقة بقل لا تقبل شهادتهن وكذا رواية
العبد مقبولة ولا ترجح بالحرية اذ عبد الله بن المبارك وبلال
كانا رقيقين وروايتهما مرجحة على الاحرار والشهادة تعتبر
فيها الصيغة حتى تبدل اعلم بدل اشهد عند القاضي لا تقبل
وليست كذلك الرواية اذ المعتبر في الشهادة الضوابط الشرعية
وفي الرواية اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احدهما بالاخر
اصلا اذ ان المعتبر في الرواية الثقة فكل موضع ازدادت
فيه الثقة كان اولى بالقبول والمعتبر في الشهادة الضبط
الشرعي والشرع قد جعل الشاهدين والالف بمثابة واحدة
اذا استويا في العدالة قال امام الحرمين ولا يجوز ان ينتحل
العامي في بعض المسائل مذهبا كمذهب الشافعي وفي
بعضها مذهب ابي حنيفة مثلا لان ذلك يودي الى الخبط
والخروج عدم وجوب اتباع واحد من الائمة بعينه بل
يفعل ما يشا على مذهب من يهواه ويتمناه بل ذلك يودي
الى الخبط والخروج عن الضبط بل ينفي حكمة التكليف
ولا يستقر عليه التكليف فائدة لان مذهب الشافعي مثلا اذا
اقتضى تحريم شي ومذهب المخالف اباحة ذلك الشي بعينه
او العكس فهو ان شا مال الى الحرمة وان شا مال الى الحل
فلا يتحقق كل في حقه وفي ذلك ابطال التكاليف وابطال
فائدته واستيصال قاعدته وهو باطل فما ادى اليه كذلك
قال الامام وهو كما ذكرنا وان كان ذلك جائزا في زمن الصحابة
فلكل ان يقلد كلا للفرق بان اصول الصحابة لم تكن وافية

لعامة الوقايع لانهم اسسوا الاساس واصلوا الاصول ومهدوا
القواعد ولم يتفرغوا الي تفريع التفاريع وتفصيل التفاصيل بخلاف
زمان الايمة لان مذاهبهم وافية كافية شافية بجميع الوقايع
وجزييات المسايل فهي اذا لم توجد في مذهب توجد في
غيره اما نصا او تخريجا فلا ضرورة الي اتباع اما من جميعا
ومن محصل ما قدمناه من المقدمة المذكورة وما تفرع
عنها الثالث ندعي انه يجب علي كافة العالمين وعامة المسلمين
شرقا وغربا وبعدا وقربا وطولا وعرضا انتحال مذهب الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه فلا ينبغي لاحد ان ياخذ غيره
بدلا ولا يريد عنه حولا وتوضيح ذلك بما لا يخفي علي جاهل
والمسترشد ويتبادر الي الافهام ولا يرده الخاص والعام
مستعينين فيه بالله تعالي وهو خير معين فنقول انا متي
تحققنا ان الصديق والفاروق وذا النورين والمرتضي وعامة
الصحابة رضي الله عنهم كانوا افضل وافقه واعلا حالا واولي
نوالا وشانا وارفع قدرا واعظم خطرا من ابي حنيفة والشافعي
وغيرهما من باقي ايمة الدين وهداة المسلمين ومع هذا لا يجب
علي الخلق انتحال مذهب معين من مذاهبهم وانه لا يكون
ذلك الا لمعني معقول وهو انهم كانوا رضي الله عنهم مشغولين
بقوة ربط عري الدين والذب عن جماعة الاسلام وحين
استاثر الله برد رسوله صلي الله عليه وسلم اليه وانقلابه
الي رضوانه لقاء ربه عز وجل وتصدي الصديق للخلافة
والنيابة في الرعاية والسياسة ونصرة الدين وحفظ
اليقين ونزلت به وقايع لو نزلت بالجبال الراسيات لزلزلها

فكان

فكان بذلك لا يتفرغ الي تاصيل التاصيل ولا تفريع التفاريع
وتخريج المسايل بحيث يفي بجميع الوقايع لاشتغاله بما تقدم و
باستمالة القلوب وقتال اهل الردة ومانعي الزكاة حتي ابقي
الشريعة بمابها واستدامها علي منهاجها وكذلك الفاروق
اشتغل بفتح البلاد وتطهير الارض من اهل البغي والفساد
حتي اتسع نطاق الملة وخضعت اعناق المعاندين لاهل القبلة
ورجال الحق وكذلك كان ذو النورين اشتغل بفتح الامصار
وقتل المشركين من الكفار وكذلك المرتضي اشتغل بدفع الداهية
الدهما والبلية الكبري فلذلك لم يتفرغ كل منهم رضي الله تعالي
عنهم الي تفريع التفاريع الكافية في جميع الوقايع بل اصلوا
الاصول واسسوا الاساس حيث حفظوا الكتاب والسنة
اللذين هما الاصل والاساس وجا ابو حنيفة رضي الله عنه بعد
ذلك وفرع التفاريع حتي جدد من المسايل ما لا يحصي ولا يخفي
وجا بالدقايق التي حار فيها العقلا فلبث لم يغادر الشعر
الا شقوقا والغيب الا مرهوقا فاستغرق حياته في جميع المسايل
غير انه لم يتفرغ الي تاصيل الاصول وتاسيس الاساس ولا الي
النخل والتمييز حتي ادركته المنية علي هذه الحالة ولهذا خالفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد في مسايل كثيرة ومواضع جمة حتي
قيل انهما خالفاه في ثلثي مذهبه بواسطة نخلهما وتمييزهما
ولهذا قال ابو يوسف في مسالة الوقف بصحته وصيرورته مخالفا
ابا حنيفة حيث انكره وقال بلزومه بقضا القاضي وكذا
في الصاع حيث خالف الشافعي في انه اربعة امداد وكل مد
رطل وثلث بالبغدادي وفي افراد الاقامة وخالفا ابا حنيفة

فحضر الشافعي رضي الله عنه يوما وابو يوسف رحمه الله والرشيد
في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الامام مالك ثم فتكلم
ابو يوسف في مسألة من المسائل المذكورة بحضرتهم فامر الشافعي
باحضار اولاد بلال الحبشي وابي سعيد الخدري وساير موذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضروا فقال لهم كيف تلقفتم
الاذان والاقامة من ابائكم فقالوا الاذان مثنى بالترجيع
والاقامة فرادى هكذا تلقفناه من ابائنا واباؤنا من اسلافهم
واباءهم وهلم جرا الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
امر الشافعي باحضار الصيعان وقال لاولاد المهاجرين ممن
ورثتم هذه الصيعان فقالوا من ابائنا واسلافنا الى زمن النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدارها ما هو مذهب
الشافعي رضي الله عنه ومالك ايضا وخرجوا الى الصحرا مع هارون
الرشيد ومروا بارض فقال الشافعي لمن هذه فقالوا هي وقف
الصديق وقفها على الفقرا وهذه وقف الفاروق وهذه وقف
ذي النورين وهذه وقف المرتضى وهذه وقف فلان وفلان
قال الشافعي هذا الذي نتكلم فيه ليس من تلقا انفسنا وانما
يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حيث
كانوا كذلك فاي المذهبين احق بالحق يا امير المومنين ما يوافق
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما يخالفه فقال
ابو يوسف لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت فبهذا تحقق
ان ابا حنيفة لم يتفرغ للنخل وتمييز الاحكام ثم ترك ابو حنيفة
للشافعي روح الكفاية من تفريعات المسائل واعفاه عن
تمهيد القواعد فلم يكن محتاجا الا الى النخل والتمييز بين الحق

والباطل

والباطل مع كون الشافعي كان رجلا متبحرا في انواع العلوم فحل
ما كان مستند اللغة والاعراب بعلمهما وكان كبيرا في جميع
العلوم فحل المسايل على حسب الكل فخلص من الكل ابينه واوضحه
واحقه واصدقه وكان موفقا بالتاييد السماوي والتوفيق
الالهي مرشدا للصواب وهذا اذا اقر على وجهه تقبله العوام بل
ارباب الحرف والصنايع فان الاولين كانوا وضعوا اسمه من فرحه
والاخرين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى وزادوا عليها
الاعاجيب والبدايع في وقايع الحرف والصنايع التي لم يتفرغ لها
الاولون لاشتغالهم بالوضع والتمهيد حتى تركوا للاخرين روح
الكفاية فاشتغل الاخرون بالنخل والتمييز فكانوا احذق وادق
نظرا فيه فهذا معلوم من طرد عادة الله تعالى كما نعلم ذلك من
انصف وانتصف ولم يتعسف واعترف اننا لم نغادر من
الانصاف شيا الا قلناه من حيث انا جعلنا الشافعي رضي الله
عنه بالاضافة الى ابي حنيفة بمنزلة ابي حنيفة بالاضافة
الى الصديق رضي الله عنه فقد بالغنا في احترامه وتعظيم
جاهه غير انه مع هذا لا سبيل له الى انتحال مذهبه كما لا سبيل
الى انتحال مذهب الصديق مع كونه قدوة العالمين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد
النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر فان قيل فعلى ما ذكرتم ينبغي
ان يكون الشافعي دون ابي حنيفة في الفضل وانه تلميذ له
حيث انتخل وميز مذهبه قلنا نحن لا نتكلم في دواعي التشعيب
لان الشافعي كان عالما في الاصول والفروع وماخذها واللغات
وكامل انواع العلوم وابو حنيفة لم يكن له قدم مترسخ في بعضها

على ما لا يكاد يخفى على احد بل كان ذا فن واحد على ان الشافعي ما قصر
نظره على مذهب ابي حنيفة حتى يكون تلميذا له بل نظر في كافة مذاهب
الائمة حتى علم حقيقتها ثم كر عليها بالنقض والابطال فان الذي
انما يتكلم فيها ردا وقبولا بعد ما كانت في نفسها معقولا والشافعي
قد نظر في كتب ابي حنيفة وفي كتب من سبقه لدرء مقالته ومقالة
من سبقه وذلك يفيد غزارة علم الامام الشافعي وتقدمه في انواع
العلوم وما قلناه من عدم تفرغ الامام ابي حنيفة الى النخل وهو
قبل التمييز بين الصحيح والفاسد وان الشافعي تتبع ذلك بالنخل
والتمييز والتخريج يحمل على اتباع مذهبه وتقديمه على المذاهب كلها
ويكفي ذلك شهادة قائمة على صدق ما قدمناه تلقاها فهما
العقلاء بالقبول فان قيل ان ابا حنيفة كان اقدم من الشافعي
والاول لم يترك للاخر شيئا لان اصوله كانت وافية بجميع الوقائع
قلنا لا ينهض ذلك شيئا لانا لا نسلمه ولانا تركنا مذهب الصحابة
مع تقدمهم في الزمن وفي الفضل والزهد والدرجة حيث كانت
غير وافية ولا منخلة فكذلك مذهب ابي حنيفة مع مذهب
الشافعي مع ان ابا حنيفة ذو فن واحد والشافعي ذو فنون خصوصا
وهو من قريش وقد انتحل مذهبه وغيرهم لم ينتحل والمنتحل احق
من غيره ولنا ان الاخبار التي قدمناها كافية في تقديمه على غيره
على ان ابا حنيفة نبطي لا عربي فضلا من ان يكون قرشيا وصاحب
الدار ادري فان قيل انه قد ورد خير القرون قرني الحديث لانا
نقول الخيرية الجملة على الجملة لا تستلزم خيرية كل فرد على غيره فان
قيل مذهب الشافعي ما كان وافيا لكل الوقائع اذ لو كان وافيا بها
لما ترددت اقواله في القديم والجديد قلنا بل كان وافيا ولا تشذ

واقعة عن نص او استنباط من اصوله او تخريج لاصحابه من منصوصاته
والتردد في الاقوال لا يمنع كون اصوله وافية بالوقائع بل تردده
كتردد الروايات وكتردد الدليل حتى لو قيل لم يكن للشافعي مزية
ورجحان بتردد اقواله لكان فيه الكفاية والمقنع فان ذلك لا
يشين الامر نظر الغائص وفكر الدقيق على ان تردده انما كان
في ثماني عشرة مسألة لانه ما تفرغ الى تخريجها على اصله لان
المنية اخترمته في ريعان عمره على ان هذه المسائل المذكورة البعض
منها خرجه المزني والبعض خرجه ابن سريج فبقيت اصوله ممهدة
مثبتة كافية بجميع الوقائع منتمية الى الكتاب والسنة
والاجماع موافقة لمحاسن الشرع المنقول والدليل المعقول فان
قيل ان الشافعي له اصل مقطوع ببطلانه وهو قوله بعدم
جواز نسخ الكتاب بالسنة والعكس قلنا بالمنع لانه لم يجوز نسخ
السنة المتواترة بالكتاب فقط لان الله تعالى انزل الكتاب العزيز
على نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم واحال بيان مجملاته
ومشكلاته عليه عليه السلام كما اجمل الربا وبينه رسوله
عليه السلام بخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تبيعوا
الذهب بالذهب الحديث وانزل تعالى اصل الصلاة والزكاة
وآتوا حقه يوم حصاده ولم يبين ذلك واحال بيانه على رسوله
عليه السلام وقد بين ذلك فكانت السنة اذا مبينة للكتاب
ولا يكون الكتاب مبينا لها على ما هو الاليق لان عكس ذلك
لا يصح لانه [illegible] ما ينبغي لانه ابدا يكون كلام الرسول مبينا
وتفسيرا عما في الكتاب من كلام المرسل بكسر السين المهملة اما
كلام المرسل بكسرها ايضا لا يكون بيانا وتفسيرا فقط لكلام الرسول

والنسخ بيان لانه بيان انتهاء اصل المكلف به فهو عبارة عن تخصيص
زمانه والعام غير باطل بل هو كثير في احكام الشريعة اما هو فليس
مقطوع ببطلانه وهو الاستحسان لانه عمل بغير دليل مع تحقق
الدليل بخلافه من خبر او قياس وفي ذلك اثبات شرع من تلقاء النفس
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن في هذه
المسيلة من استحسن فقد شرع ومن شرع فقد اشرك ومن اباطيل
عندهم ايضا قولهم ان خبر الواحد اذا ورد مخالفا للقياس كان
مردودا مع انه لا شك ان اصل القياس انما هو الخبر والواجب
طلب الموافقة بين الفرع والاصل ان كان القياس موافقا للاصل
الذي هو الخبر فيكون مقبولا وان كان مخالفا للاصل تحققنا
بطلانه فما ذهبوا اليه غير معقول وغير منقول اذ الفروع تسوى
على الاصول ابدا قال الامام ومن رد هم خبر الواحد خبر ابن عمر
وابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الامام الشافعي
رضي الله عنه بقبول رواية ابي هريرة فاصول ابي حنيفة رضي الله
عنه ابعد عن الوفاق من اصول الشافعي رضي الله عنه لان المذاهب
يمتحن سياقها في قيادها فبه يتبين صحتها من فسادها اذ
الفروع انما تستند وتقوى بمعرفة اصولها فتستخرج منها فمن
كان نظره الى الاصل ثم كان تفريعه احق واحكم ومن خاض في
الفروع من غير اتقان الاصول فهو كنا في لغط وحامل اسفار
فلا يخفى على عالم مستبصر مسترشد متجرد عن الغرض النفسي
والحظ العصبي رجحان مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
على مذهب ابي حنيفة لان الشافعي قد اتقن الاصول فانه اول
من ابدع ترتيب الاصول وتمهيد الادلة وترتيبها وتبيينها

وصنف

وصنف في ذلك رسالة وللمذهب لا استند وتقوى الا بالاصول
وهي الكتاب والسنة والاثار والاجماع والعلم بالراي المشير
بالاستناد الى هذه الاصول فكان اعلم بهذه الاصول وكانت اصو
له اوفى بالوقايع ومعلوم ان لتلك الاصول موادا ثلاثة اللغة و
الكلام والفقه والشريعة المطهرة عربية والشافعي من صميم العرب
لا ممن تفقه بخصوصه قد اشتهر بمعرفة الاخبار ونقدها والاثار
وخيرها قال امام المسلمين وسيد الزاهدين الورعين الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه حين لقي الشافعي رضي الله عنه جانا
فاصر الشريعة بالحديث وقال الشافعي بعلم الحديث غرز تبي
محنه وان ابا حنيفة كانت بضاعته في علم الحديث مزجاة والذي
يدل عليه ان اصحاب الحديث شددوا النكير على ابي حنيفة قالوا
انه قوم اعوزهم حفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعملوا الراي فضلوا واضلوا قال امام الحرمين والذي نعلمه
ان اصحاب الحديث بالغوا في الشافعي حتى اخذوا مذهبه
ولازموه وبالغوا في تعظيمه وتفخيمه وجعلوه مقدما على غيره
وشددوا القول بالنكير على ابي حنيفة ولم يكن ذلك الا
لقوله بالقياس وتوسعه فيه بدون استقصا معرفة الدليل
التي هي الاساس فتبين بذلك تقديم مذهب الشافعي لزيادته
بالحديث ونقده وبالراي بحسن المقتبس منه فتحصل من
ذلك ان ابا حنيفة كانت له دقة في كثرة المسايل ولكن الشافعي
ادق واحوط لان دقة الشافعي مع ملازمة الاصول والقواعد
والاساس ونظر ابي حنيفة وان دق لانه لا يوافق الاصول
بل يخالفها ويحيد عنها فاكثر نظره يخالف الكتاب والسنة ولا

واجماع الامة على ما اسلفنا فالشافعي رضي الله عنه قسم القواعد
على قسمين الى ما يعلل وما لا يعلل فالزم الاتباع فيما لا يعلل ورد
القياس الجلي الذى تقبله اوايل الافهام وقوم الضوابط الشرعية
حيث راي ان الاخلال بها من دواعي الخبط وغواشي الاضطراب
وقد تقصر افهام العباد عنه في الذهاب بها الي القياس ولذلك
امتنع من القياس في ازالة النجاسة واقتصر على ان التطهير منها
ليس الا بالما وقال ابو حنيفة المقصود فيها الازالة فكل ما تحصل
الازالة به يكفي فالخل كاف في ازالة النجاسة هو ابلغ في ازالتها من الما
قال الشافعي هذا مما لا يعقل في الجملة ان الامر كذلك ولكن مع هذا كله
تطرق اليه انواع من التعبد لا بد من تعهدها في رعاية الاحكام واحكام
الشرع تنقسم الي ثلاثة اقسام الي ما لا يعقل معناه اصلا والي ما يعقل
معناه ظاهرا والي ما يعقل اصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله
الاول كضرب الدية على العاقلة ووجوب الغسل بخروج المني دون
خروج البول والثاني نحو جريان القصاص بحكم الردع والزجر والثالث
نحو الوضوء اصل المعنى معقول فيه وهو النظافة والصلاة كذلك
اصل المعنى معقول فيها وهو الخضوع وازالة النجاسة كذلك ايضا
اصل المعنى معقول فيها غير انه تطرق الي تفاصيله انواع من التعبدات
كتفاصيل اركانها وكان التعبد هو الغالب في الانجاس فالحسم باب القياس
فما ذهب اليه الشافعي اولي لملازمته للاصل ولا يقال بقصوره حيث
امتنع من قياس الخل على الما في ازالة النجاسة لانا نقول هذا لا يستقيم
لان الشافعي يقول الما مزيل بالنص شرعا ولا يدخل تحت القياس
في ازالة النجاسة لقوله بغلبة التعبد في احكامها ومن اجل ذلك
بديع نظره قسم الاحكام الي ما لا يعلل والي ما يعلل وما يعلل الي

ما يتطرق

ما يتطرق اليه انواع من التعبدات ولذا قال ان البيع الفاسد لا يفيد
الملك وان اتصل به القبض من حيث ان الله اعتبر في العقد ضوابط
شرعية وروابط مرعية وحدودا محددة وقال تلك حدود الله
فلا تعتدوها فلا بد من مراعاة تلك الحدود وقال الشافعي ينعقد
البيع بكل لفظ منبئ عنه والنكاح لا ينعقد الا بلفظ مخصوص لان
تطرق التعبدات الي النكاح اكثر من تطرقها الي البيع نحو اعتبار الشهود
والولي والخطبة فقد خصه بمزايا الانكاد دخي اظهارا لشرفه وابانة
لخطره مع ان لفظ النكاح تنتسب له احكام نحو الايلاء والظهار
واللعان والطلاق والرجعة والمتعة والقسم والمهر ولا يعلم عقلا
وجه انتساب هذه الاحكام الي لفظ النكاح والتزويج في معهود اللغة
ومنهاج العربية وحينئذ فكيف يصار الي قياس غير لفظ النكاح و
التزويج عليهما اذ القياس لا يصح الا اذا علم ان الحكم في الاصل
لاي معني ثبت ثم تنظر في الفرع المتنازع فيه ثم قال الشافعي
ان النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعا وفي حق القادر
وجهان من حيث ان الفارسية عبارة عن العربية وقال ان التعبد
في المعاملات ابعد من النكاح وهي في النكاح ابعد من التكبير في الصلاة
فحسم باب قياس غير التكبير على التكبير اصلا لا في حق القادر ولا في حق
العاجز على الاصح ووجهه ان التكبير لا اعجاز فيه فيراعي عند
القدرة وعند العجز ايضا على اصح الوجوه تعبدا وهذا بخلاف قراة
القران فان الفارسية لا تقوم مقامها وان كانت عبارة عنها
لفوات الاعجاز بالفارسية اذ الاعجاز مختص بعين القران ولا
يكون بفارسيته وابو حنيفة سوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير
والعبادات والقران المنزل من رب الارض والسموات حيث قال

ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه والتكبير بغير لفظه والقراءة
بغير نظمه حتى لو قرا فارسية القران في الصلاة صحت صلاته وهذا
مزج فن بآخر وخلط قبيل بآخر وغفلة عما ينبغي مراعاته من دقائق
الاحكام ولهذا استنكف محمد بن الحسن وابو يوسف عن متابعة ابي
حنيفة في قريب من ثلثي المذهب ووافقا الشافعي في اكثر المسائل لما
علموا انه ذهب الى انتحال المذاهب وتقديم الاحق فالاحق والاظهر
فالاظهر وانه اقدم على ذلك بقريحة وقادة وفطنة منقادة ونحل
ثاقب وراي صايب بعد ان استظهر بعلم الاصول واستمد بجامعة
الفنون حيث اصل اولا الاصول ثم فرع الفروع على تلك الاصول
المرتبة الموافقة للكتاب والسنة والآثار الصحيحة فان قيل يلزم
مما تقدم انه لو جا بعد الشافعي من ينتحل كالشافعي انكم تقدمونه
على الشافعي كما قدمتم الشافعي على ابي حنيفة لم يتقدم عليه في الزمان
قلنا نعم هذا ما نعتقده غير انا نقول لم يتفق من يساويه في
منصب الاجتهاد ولا من يدانيه اذ لو اتفق لم يبق مخفيا فلما لم
يتفق ذلك وجب علينا بل وعلى العموم التمسك بمتابعته دون
غيره وان تقدمه في الزمان والجمع المجرد عن مراعاة الاصول وعن
علم الفنون المساعدة على ذلك فان قيل ان ابا يوسف ومحمدا
كانا مساويين للشافعي وقد انتحلا مذهب ابي حنيفة فلماذا
لا تنتحلون مذهبهما قلنا من يقول بمساواتهما للشافعي فقد
افترى فرية عظيمة لانهما رحمهما الله تعالى كانا يتكلمان معه على
طريق الاستفادة من بحر انفاسه والاغتنام من فضله غدير كاسه
ويحترمانه غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ويجلسان بين
يديه كان على رؤوسهما الطير ومما نقل عنه معهما ان الشافعي

رضي

رضي الله عنه لما دخل على هارون ببغداد اجلسه في دسته على
سريره فحقدا ذلك بطبيعة البشر بعد ان جرياه فاراد ان يفضحاه
فسالاه عن رجل عنده ما لو توضا به لم تجز صلاته ولو لم يتوضا
به لا يباح له التيمم والتمسا ان يكون جوابه على اصول ابي حنيفة
فحار في ذلك الحاضرون ونظروا الى الشافعي حتى باي شي يجيب فقال
وهو مستخف بالمسالة وبمخترعيها انا لا ابالي بيقين ابي حنيفة
فكيف بمشكوكاته فلما سمعا تحيرا وانقطعا فقال له هارون
يا ابن عمي زدني بيانا فقال ان فاسد مذهب صاحبهما ان سؤر
الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته فهو غير طاهر عنده بيقين
ولا نجس بيقين فلا تجوز الصلاة بالوضوء به ولا يباح التيمم
مع بقائه فيتوضا به لشبهة ذلك ثم يتيمم بعد ذلك ويصلي فيجب
عنده الوضوء والتيمم معا فارتضى الحاضرون جوابه وعهد
ابو يوسف ومحمد انهما لا ابيا لانه تعيد ذلك عن شي مع ان ابا
يوسف ومحمدا ما ادعيا مذهبا من تلقاء انفسهما وحيث
انهما خالفاه في مسائل كثيرة انما خالفاه لاشكال عرض لهما من
مذهب الشافعي ومن يحسنه مذهب ابي حنيفة مع ان ابن
سريج والمزني ومن بعدهما كالقفال والشاشي وغيرهم كان
لهم منصب الاجتهاد وتخلوا المذاهب باسرها ثم اختاروا منها
مذهب الشافعي والذب عنه ونصرته وشمروا عن ساعد
الجد في تصويبه واستنباط مسائله من اصوله وفروعه
وخرجوا الكثير منها ومع فرط علمهم بالاصول لم يدعوا لانفسهم
اهلية هذا المنصب الجليل بل كانوا معترفين بانهم من مقلدي
الشافعي ومتبعيه ولا غرو من ان الشافعي اعلم الخليقة بعلم

[illegible] فحقد اذ ذكر [illegible] ما [illegible] لما ذكر
[illegible] ما قد تقدم فيهما بعد [illegible] انهما كانا يتكلمان معه على طريق
الاستفادة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاصول علي ماسبق بيانه وشرحه فان قيل كيف كان تقليد من
قلده وهو قد نهي عن تقليده قلنا بعد ما عرفت ان المقلد هنا
من قبل قول الغير بغير حجة فكان معني نهيه لا تقبلوا قولي الا
بحجة وهو رضي الله عنه كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك[ها]
القواعد ادلة معقولة ظاهرة يتبدرها اوايل الافهام وتتبادر
الاذهان فهذا مراده رضي الله عنه اما من لم يكن
امثاله لم يبلغ درجة الاجتهاد بل كان ذا فن لم يبلغ درجة
الكمال والاستقلال بل كان متطرفا من كل فن مشرفا علي كل
نوع فهو بعيد من المقلدين ثم اعلم ان الذي يزيل الخفاء عن قولنا
يجب علي العموم متابعة الشافعي دون غيره هو ان المجتهد انما
يفسد نظره لمعنيين احدهما اختلال اصله من الاصول او اساءة
النظر في التفريع ومآخذه ولا خلل في اصول مذهب الشافعي
لا في تفريعاته ومآخذها لانه اول من صنف فيه فكان اعرف
الخليقة وبذلك قدحا فظا علي اصول الشريعة كلها فقبل
الاجماع وقبل القياس بعد النصوص من الكتاب والسنة ونحا
اهل الظاهر وهذا هو اصل ماخذ الشرع ثم احسن النظر في
ترتيب الادلة فقدم النص علي القياس واختار الاحاد عليها
وقصر معظم الظواهر التي تظهر فيها العموم وسلك منهجا مستقيما
اعترف له كل اصولي بالسبق والفضل ثم لحسن في الفروع لامرين
عظيمين احدهما تقديم القواعد الكلية علي الاقيسة الجزئية
ولذلك اوجب القتل بالمثقل خيفة ان يصير ذريعة في اهدار
الدماء والثاني انه حاذر القياس في مظان العبادات وارضيته
القياس بالحاقها في معناه كالحاق الامة بالعبد في السراية

والمنع من ترجمة الفاتحة عند العجز لداعي فوات الاعجاز لانه اذا المراد
النظم الكريم كان بمجرد قصص لسان قول في احاد المسائل بل
غرضنا بهذا الموضوع انما هو الخوض في الكليات فنقول مسايل احكام
الشرع عبادات ومعاملات ومناكحات وحدود وحكومات واداب
فنبين في كل واحد من هذه القواعد امثلة يسترشد بها المسترشد
ويحصل بها الاشراف علي قبيله فراي الشافعي ان العبادات
مقدره بالطهارة لانها شرط اشرف العبادات اذ الصلاة افضل
العبادات بعد الايمان في الركن الاقوي ولا صلاة الا بالطهارة
ومهم ما يتخيله المتخيل فيها معنيان احدهما النظافة والنزاهة و
ازالة الدنس والثاني اسم العبادة وراي الشافعي ان الطهارة بمقصد
النظافة لا تتحقق الا بمراعاة المعني الثاني وهو التعبد وضوابط
الشرع معتبرة لا تحصل مقصد النوع من النظافة وراي ان الجمع بين
المعنيين انما ياتي باله مخصوصة كالماء وهو مبين في الفروع فان
من توضا بنبيذ التمر مثلا فقد جعل نفسه شهرة للعاقلين سيما
اذا كان ذلك في الصيف الحار قال القاضي ابو بكر الباقلاني
حسبنا فاسقا قد هنا بالخمر ينكس في بركة نبيذ وادي صلاته
بذلك التنكيس فالحكم عند ابي حنيفة صحة صلاته مع ان هذا
بناه من الاصلين في الطهارة وهما النظافة والتعبد وجوز ايضا
الوضوء بغير نية وهو عبادة وان قصدت لغيرها اذ قصد غيرها
منها لا ينافي قصدها ايضا بل ربما يقتضيه والعبادة قربة لله
فلا تتقرب لله الا بالاخلاص ولا اخلاص الا بالنية وقال ابو
حنيفة ايضا التكرار في مسح الراس ليس بمسنون لان المقصد
من التكرار انما هو الاستيعاب فاذا حصل الاستيعاب فلا حاجة

الى التكرار وشنع على الشافعي وقال قفع الشافعي باول النظر والشافعي
يقول ان التكرار زيادة وضاءة ونظافة في محل الاصل فتكرار المغسول
على وفق الغسل والممسوح على وفقه فهذا تلقى الكمال من الاصل وهو
اعتبار النظافة وذلك يستدعي كمالا خاصا من جهة التكرار لا من
جهة الاستيعاب وجوز ايضا ابو حنيفة الصلاة مع النجاسة المتمكنة
حتى ذكر في رواية جواز الصلاة معها اذا كانت مثل الدرهم البغلي
وهو مثل الكف وهو اختيار ابي يوسف اذا كانت دون ربع الثوب وذلك
يناقض مقصد الشرع من الصلاة وكذلك تجوز الصلاة في جلد
الكلب وهو حيوان ممقوت شرعا نهى الشرع عن اقتنائه بل امر
بقتله وان لم يضر وبالغ الشرع في التهديد حتى انه اعتبر العدد
في غسل ما ولغ فيه وغلظ بضم التراب الى الما الطهور فانظر
كيف يجوز التقرب الى الله تعالى بصلاة لابس جلد الكلب هذا والشافعي
رضي الله عنه وافق الاصل في الصلاة الذي عليه بناؤها من الدعا
والخضوع والخشوع حيث قال المطلوب منها الخضوع والخشوع و
استكانة النفس ومحادثة القلب بالتدبر والموعظة الحسنة
والحكمة البالغة والتفكر في معاني القرآن والابتهال الى الله تعالى فانظر الى
ذلك مع ما جوزه ابو حنيفة من رجوعها الى نقرات كنقر الديك
مع التلوث بالنجاسة والاخلال بالاركان والشرايط والادا ومما
يرد ذلك ان ابا القاسم السلطان محمود بن سبكتكين كان على مذهب
الحنفية وكان مولعا بعلم الحديث وكانوا يسمعون الحديث من
اربابه بين يديه وكان يستفسر الحديث فوجد اكثر الاحاديث
موافقة لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فوقع له في خلده
من ذلك تردد فجمع الفقها من المذهبين في مرو والتمس منهم

القول

القول في ترجيح احد المذهبين على الآخر فاتفقوا على ان يصلي بين
يديه ركعتين على مذهب ابي حنيفة وركعتين على مذهب الشافعي
ويختار لنفسه الاحسن والاوفق بالاحاديث وبالمعقول فصلى
القفال المروزي من اصحاب الشافعي ركعتين على مذهب الشافعي
بطهارة مسبغة بالما المطلق الطهور بجميع الشرايط المعتبرة
فيها من نية وتكرير غسل المغسول ومسح الممسوح ومن
سترة طاهرة كذلك في مكان طاهر مستقبل القبلة محرما
بلفظ التكبير قاريا بلفظ القرآن آتيا بجميع الاركان من الركوع
والاعتدال والطمانينة فيها ومن السجودين والجلوس بينهما
والطمانينة في ذلك ومن الجلوس والتشهد فيه والسلام على اليمين
وعلى اليسار تحللا بهما من الصلاة وكانت صلاة لا يجوز الشافعي
دونها ثم صلى ركعتين على ما يجوزه ابو حنيفة ويكتفي به
في الصلاة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ
بنبيذ التمر وكان ذلك في صميم الحر والصيف في مفازة فاجتمع
عليه الذباب والبعوض وكان وضوءه منكسا ثم استقبل القبلة
واحرم بالصلاة مع ترك النية واتى بالتكبير بالفارسية ثم قرا
آية بالفارسية دو برگ سبز ثم نقر نقرتين كنقر الديك من غير فصل
مع ترك الركوع والاعتدال والتشهد والسلام وخرج من
الصلاة بالضراط بدل السلام وقال القفال ايها السلطان
هذه الصلاة يجوزها ابو حنيفة فقال ~~ابو حنيفة~~ ان لم تكن هذه
الصلاة يكتفى بها عند ابي حنيفة لاقتلنك لان مثل هذه
الصلاة لا يجوزها ذو دين وانكرت الحنفية الحاضرون ان
تكون هذه الصلاة على مذهب ابي حنيفة ولا يقول بها

الي التي ... المصدق ويتفرغ عنه ما توعده به السلطان من التقدم

لحضار
فالتمس القفال من السلطان كتب الفريقين واشار القفال الي انه لا
يقر النقول التي في الكتب الا الكاتب النصراني فامر السلطان بكاتب
نصراني فقراها فوجدت الصلاة كذلك في مذهب ابي حنيفة
علي ما حكاه وفعله القفال فاعرض السلطان عن مذهب ابي
حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين
رحمه الله لو عرضت هذه الصلاة التي جوزها ابو حنيفة علي العامي
لامتنع من قبولها ولا يرضي ان تكون قربة يتقرب بها الي ربه مع كون
الصلاة عماد الدين فما هيك في فساد اعتقادها صلاة على بطلان
مذهبه هذا وقال الامام الشافعي في الزكاة المقصود منها انما هو
سد الخلات ودفع الحاجات وازالة الفاقات واغاثة الملهوفين واحياء
المهج وتدارك الحشاشة وبعث الاحسان الي الفقرا الحري فمذهبه
رضي الله عنه علي انها واجبة علي الفور وانها لا تسقط بالموت وخالفه
في ذلك ابا حنيفة حيث ذهب الي انها واجبة علي التراخي وعلي انها
تسقط بالموت لانه يودي الي ابطال حكمة الزكاة لان الشخص اذا علم
انها علي التراخي لا يزال يوخر ويميل الي الكسل ويخرج اليه حتي تصير
الزكاة دينا في ذمته وتسقط بموته ولا يخفي ما في ذلك من مخالفة
مقصد الشرع وهو باطل قطعا لان الشافعي يذهب الي ان الزكاة الغالب
فيها المواساة فلا جرم تجب في مال الصبي كصدقة الفطر في اخذها
من ماله وان لم تجب بل تندب فتحصل من ذلك ان مذهب الشافعي
احق بالاتباع قال امام الحرمين ذهب الامام الشافعي الي ان المقصد
من الصوم شيان احدهما الابتلا والامتحان والتعبد المحض والثاني
الجوع وكسر داعية الهوي فجعل كلا المقصودين ركنا في الصوم
ثم قال اذا كان احد الركنين معتبرا من اول النهار الي اخره وهو

الامساك

اي ليتحقق الارادة جميع النهار ... كاتبه

الامساك والجوع وكذا معني التعبد فتجب نية الصوم علي المكلف مبيتة
من الليل لتحصل مقارنتها اول النهار وقال ابو حنيفة ان النية
الموجودة انما ترجع القهقري وتنصرف الي وري وتستند الي
ما تقدم كما في ضمان حافر البير فمن حفر بيرا في حياته ثم قضي نحبه
وتردي فيها انسان يجب في ماله الضمان بطريق الاستناد الي حال
الحياة قال الشافعي هذا يخالف الحقيقة فلا نقدر في محل الاجماع
الا بدليل ولا دليل لعدم المناسبة بين حافر البير والصايم فهذا
التقدير منه يخالف مقصد الصوم وما قاله الشافعي بلا زم لا كل
من ان النية لا بد ان تكون اول العبادات قال الشافعي رضي الله
عنه ان الحج عبادة عظيمة وقربة جسيمة لا تكون الا بكبير كلفة
ومشقة وهو عبادة العمر فاللايق به ومنهجه ان يكون علي
التراخي فلا يجب علي المستطيع فورا وقال ابو حنيفة يجب عليه
فورا وفيه انه يودي ان يلزم كافة المستطيعين وعامتهم شرقا
وغربا طولا وعرضا الحج في سنة واحدة وذلك يودي الي حرج
عظيم علي كافة العالمين وعامة الخلق اجمعين من حيث ان في
ذلك اخلا البلاد عن العباد فتبقي الاموال ضايعة والفقرا
عيلة علي الاغنيا يتكففون وجوه الناس من غير ان يجدوا ملجا
ومعتصما ومعاذا الا الله وايضا لو وجب علي كافة المستطيعين
في سنة واحدة دفعة واحدة فاي صوت يجمعهم واي طريق تسعهم
واي قوت وما يكفي انفسهم ومراكبهم فلا جرم كان علي التراخي كما
ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وابو حنيفة رضي الله عنه قد
جعل ما حقه الفور كالزكاة علي التراخي وما حقه التراخي كالحج
علي الفور وهذا عكس ما يجب وضد ما ينبغي وقال الامام الشافعي

المعاملات

رضي الله عنه في الحمام لا انها محال فعقودها باسرها لابد لها
محل تضاف اليها وداعي المحال انما هي الحاجة فعقد البيع مثلا انما هو
الاحلال كل من المتبايعين صاحبه محله فيما احل له فكل ما
كان محلا لحاجة الخلق كان محلا للعقد وانما يكون محلا اذا
جعله الشرع مبتذلا ممتهنا وبني على هذا لبن الادميات فقال
لما كان محلا للحاجة ومبتذلا وممتهنا ومستقذرا غير مستبقى
فكان محلا للبيع وذلك ظ وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان
لبن الادميات جزء من الادمي فوجب ان لا يجوز بيعه لانه بيع جزء من
الحر قال الشافعي هذا باطل لان جواز بيعه يلازم الاصل وما ذهب
اليه لا يلازمه لان هذا اللبن وان كان جزءا من الحر غير انه غير
مستبقى بل مستقذر وممتهن والحاجة داعية اليه فهو محل
للبيع لا محالة والبيع ذريعة ووسيلة يتدرج ويتوصل بها الى
الحرام ثم قال الشافعي رضي الله عنه ان البيع لما شرعه الله تعالى
جعل له شرايط واركانا ومراسم شرعية ومعالم دينية وحدودا
وضوابط مرعية فلزم تلك الضوابط والروابط ولا يتعدى عنها
بحال حتى لا تودي الى الخبط والخروج عن الضبط حسبما كان
للناس معتادا في الجاهلية الجهلا قبل بعثة خاتم النبيين صلى الله
عليه وسلم فانهم كانوا يلازمون اصل التراضي واصل التمليك
لا يراعون وراء ذلك شيا اخر فمن قلدهم في ذلك فكانه خرج
عما كلف به شرعا مع انه قد تبين ان الله تعالى ما اعتبر الذي اعتبره
وشرعه على لسان رسوله الا لئلا يقع الاكتفا بمجرد التراضي المودي
الى الخبط وضد الربط لان اذهان العباد وعقول ارباب الاحجا
مختلفة عن الوقوف على معيبا الامور وخفايا الخطوب فيقصرون

النظر

النظر على ظاهر الامور ويكتفون باول الخواطر ويغترون بمحض الراي
ولا يلتفتون الى ما عساه يحدث بعد الا ترى انه ما حجر الشرع
على الصبيان والمجانين الا ابعادا عن الخبط لنقصانهم على انه
لا ارتياب احد في انه تعالى هو الاعلم من كل عاقل عالم وقد شرع
تلك الشرايط والروابط فدل على انه لابد من مراعاتها قال تعالى
تلك حدود الله فلا تعتدوها فمن عدل واكتفى بمجرد اهلية
المتعاقدين وتراضيهما فقد با باخطا البغي وقال الشافعي
رضي الله عنه الاصل في الاملاك صيانتها على ملاكها وحفظ
الاموال على اربابها فلا يزول ملك المالك عن ملكه الا بنحو من
جهته بسبب مشروع فلا ينقطع ملكه الا بنحو شرعي وبني
رضي الله عنه على هذا ان من غصب من انسان شاة وذبحها
وشواها انه لا ينقطع حق المالك عنها وقال ابو حنيفة ينقطع
حق المالك لانه زال المقصود قلنا لم يزل جله بل بعضه وفوات البعض
لا يوجب زوال الكل فيوخذ من الغاصب قدر نقص الشاة والشاة
باقية على ملك مالكها لبقاء عينها ومن هذا على مذهب الشافعي لو
غصب الغاصب ساحة وبنى عليها فانه لا يملكها بل تنزع من الغاصب
قهرا وترد الى مالكها وقال ابو حنيفة بخلاف ذلك في المسئلة والتي
قبلها وهو مناقض للاصل وقال ابو حنيفة لا تنزع الساحة و
يملكها الغاصب وينقطع حق المالك بالكلية لان الغاصب جعل بناه
تابعا للساحة وان التابع يندرج تحت المتبوع ولنا انا نقول
بالمنع لانه لا يصير البنا تابعا الا اذا كان القرار والبنا لمالك
واحد على انه كيف يكون البنا تابعا والمتبوع كسر الباني فهو من
العجب العجاب لانه يصدق بما اذا كان ما بنى به من الحجر وغيره

مقصودا ايضا بل وربما اذا كان الباقي مستمرا ابدا ونا جزة وابو حنيفة بذ
العقد كله وقال الشافعي رضي الله عنه في النكاح انه عظيم وخطره
جسيم اختص من بين ساير العقود بمزية وشروط وزوايد وفوايد
وعوايد وضروب وفنون وحيث كان كذلك لا يصح وقوعه الا من
كامل النظر دقيق الراي خبير بتجاريب الامور وانه من اللايق بالنكاح
المبالغة في صيانة ما الانسان وحفظه عن الاختلاط وذلك لا يكون
الا بتفويض زمة عقده الى كامل الراي مويد بعقل وشفقة ونظر
في عاقبة وهم الرجال لان المراة ناقصة العقل عديمة الراي سيئة الاختيار
سريعة الاغترار تغتر بظواهر الخلق وتميل مع خضر الدمن ومن ذلك
سلب الشارع ولاية الطلاق عنهن ايضا كما سلب عنهن ولاية العقد
وفوض ذلك الى الرجال حتى لا تضع المراة نفسها تحت من لا كفا فيها
فتجلب بذلك عارا وشنارا جسيما لا يتدارك وخالف ابو حنيفة وقال
لها ولاية العقد ويتدارك ما يخاف بما منه بثبوت الخيار للولي
والاعتراض ولا يخفى انه لا يستقيم لان الزوج قد يخشاها بالوطي
عذريها التي هي اعز الاشيا اليها فالولي بعد ذلك لا يسعه الا ان يسبل
ذيل الكتمان ولا يعترض على عقدها علما منه بانه كلما اراد استظهارا
ازداد عارا وشنارا ومعلوم لكل عاقل ان مادة الشر لا تنحسم
الا بسلب ولاية مباشرة العقد عنهن وتفويضها الى الرجال كما
عليه الشافعي رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه القصاص
شرع صيانة للدما في اهبها وحفظا للنفوس في نصبها وردعا للغواة
وزجرا للجناة هذه هي الحكمة الكلية والمصلحة الجملية قال عز
وجل ولكم في القصاص حياة الاية والمعنى ان الشخص اذا فكر في
نفسه ودبر في خلده وعلم انه اذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى

هو حيا

هو حيا والمفهوم منه الزجر وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع
بالقران ثم بنى الشافعي على هذا كل موضع وجد فيه القصد الى القتل
فالزم فيه القود ثم قال القصد كامن لا يمكن الوقوف عليه فقضى
في الذي قصد باله يغلب على الظن انه يحصل الموت بها بانه
يلزمه القصاص فلا جرم القتل بالمثقل يوجب القصاص لانه
كالمحدد في الافضا الى ازهاق الروح لا سيما اذا دحرج على راسه
او خنقه او صلبه ومعظم القتل انما يقع على هذا الوجه وقال
ابو حنيفة لا قود بالقتل بالمثقل وذلك فاسد لانه يودي الى
ان كل من اراد قتل احد من المسلمين بعداوة يميل عن المحدد الى المثقل
ويقتله به فرارا من القود فيصير دما المسلمين هدرا وتبطل حكمة
الردع والزجر ومن العجيب ان حجة ابي حنيفة عدم جرح المثقل
وذلك من الذهول عن القاعدة وان الجرح لم يكن موجبا للقصاص
بعينه وخواص صفاته مع ان الموجب انما هو الافضا الى ازهاق
الروح وانما الموجب نقل بالقصاص في القتل بالمثقل لادى ذلك
الى تسلط اولي الغرامة على سفك دما صلحا الامة وهو ينافي
مقصود الشرع في حقن الدما فتحصل ان ما ذهب اليه الشافعي
في اثبات القود في القتل بالمثقل هو الموافق للاصول الشرعية
والحكم المرعية وما ذهب اليه ابو حنيفة بخلاف ذلك والله
اعلم بالمهتدين والمرشد لمن احبه من عباده الصالحين قال
الشافعي رضي الله عنه في الحدود ان مجمع ما يتخيل من المعاني فيها
يرجع الى حرف واحد وهو انها انما شرعت ردعا وزجرا للغواة
عن الاقدام على تلطيخ فراش الغير وخوف اختلاط المياه والاشتباه
في الانسا على الاباء والاجداد والاحفاد وبني على هذا ان من

استاجر امرأة ليزني بها يحد وجوبا وقال ابو حنيفة لا يحد لان
العقد صار شبهة والحدود تدرا بالشبهات وهو يناقض الاصل
ويبطل الحكمة على ان مثل هذا العقد يعد من السنة الداعية للحدود
فهو اعجب العجائب والله تعالى ولي الاحسان قال امامنا الشافعي رضي
الله عنه ان القضاء في الحكم ما لا دخل له في حل وحرمة بحسب
الظاهر فلا يحل ولا يحرم في نفس الامر ويدل لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فانما
اقضي بالظاهر والله يتولى السراير وفي رواية فاني اقطع له
قطعة من النار وابو حنيفة قد خالف وقلب القضية وغير
الامور عن حقايقها حيث قال اقضية القضاة تنفذ ظاهرا
وباطنا حتى لو ادعى رجل نكاح امرأة زورا وبهتانا واقام على ذلك
شاهدين كاذبين فقضي له بالنكاح تحل له المرأة ظاهرا وباطنا
ويجعل قضاء القاضي عقدا لها من تلقاء نفسه وهذا كما ترى لا وجه
له لانه لم يكن ثم نكاح فكيف يعقد بهذا ونحوه من الحقوق
مع ان اقضى قضاة العالمين وامام الخلق اجمعين وسيد
الاولين والاخرين كان قضاؤه مبنيا على الظاهر فتطبيق دلالة
الخبر المتقدم فكيف يكون قضاء واحد من الناس ينفذ ظاهرا
وباطنا على ان القضاة انما نصبوا للانصاف ورفع الاعتساف
واستيفاء الحقوق للمستحقين من الممتنعين وحاصله يرجع
الى اظهار الخفي لا يجعل جليا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذا وذكر قاضينا ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه هنا فصلا بالغا
ما نصه ما استمر عندنا وفيما بيننا من شيم الصالحين ومراسم
الاولين من السلف والتابعين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الاكرمين

الاكرمين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين خير دعوة
الخلق شرقا وغربا ارضا فارضا طولا وعرضا الى الاسلام وتطهير
البلاد من الشرك والعناد واعدام الفساد واصلاح امور العباد
وكانوا مجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم مخاطرين
بمهجهم وارواحهم لاعلاء كلمة الله عز وجل واعزاز دينه والذب
عن بيضة الاسلام حتى جاء ابو حنيفة فقلب الحقيقة والقضية
وفتح بابا ما يفضي مساقه الى الترغيب في الكفر حيث قال من عمر امدا
بعيدا وزمانا مديدا وشاخ وهرم وصام وصلى على وضم وهو لم
يصل ولم يصم ولم يزك ولم يطهر باوزاره متثقل فبلغ اخر الامر وكاد
المنية ان تدركه فارتد لحظة ثم عاد الى الاسلام قام يوم القيمة
يلقى الله تعالى مخفف الظهر عن الاوزار وهذا ضد ما يقتضي وعكس
ما يجب والحاصل ان مجاري نظر الشافعي رضي الله عنه في الفروع
والمسايل تلازم القواعد والاصول فالشافعي احق بالاتباع
فان قيل ان الامام مالكا يلازم الاصول والقواعد والاتباع
ولا يعدل منها الى غيرها قلنا لا نقول بوجوب متابعته كذلك قلنا
لكونه رضي الله عنه افرط في ملاحظته قطع الذرايع حتى افضى
به الامر الى القول بقتل ثلث الامة في استصلاح ثلثيها واباحة
العقوبات بالتهم وغير ذلك حتى روي عنه ان سارقا ادعي عليه بالسرقة
واحضر مجلس القاضي فظهر عليه قلق ووجل واحمرت وجنتاه او
اصفرت خداه فقال اقطعوا يده من غير شهادة ولا دليل عليه بها وكذا
كان يقضي في ساير العقوبات مع ان من ادعي عليه السرقة لازم له ان
يتغير سيما اذا كان من العدول والثقات وذوي المروات ويخاف من
ان يسود بهذا وجهه وقال الامام مالك من كاتب الكفار على عورات

بما يتضمن قتل كافتنا واستيصال شافتنا انه يقطع به لان المصلحة
التي تقدر في هذه الحادثة نوع المصلحة التي تفرض في السرقة وجوزه
ايضا سياسا ونكالا انما هي افعال الاكاسرة والقياصرة والجبا
من الضرب بالتهمة والقتل بها وكذلك المصادرات والجبايا وهذه
لا يسامح به الشرع واجماع الصحابة والسلف بمخالفته فالامام
مالك رضي الله عنه افرط في رعاية المصالح المطلقة المرسلة غير
المستندة الى شواهد الشرع والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قصر
نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير اعتبار القواعد و
الاصول والشافعي رضي الله عنه جمع بين القواعد والاصول
والفروع فكان مذهبه اقصد المذاهب وطلبه اسد المطالب
فان قيل بان الشافعي رضي الله عنه قد افرط في القياس حيث الحق
الشهادة بالقتل بالمباشرة في وجوب القصاص مع عدم المشابهة
بين المباشرة والشهادة قلنا لم يفرط بل تدرج من حيث انه
نظر الى الاكراه على القتل ورأى الاجماع منعقدا على ايجاب القصاص
على المكره بكسر الراء مع انعدام المباشرة فالحق الشهادة بالقتل
بالاكراه عليه اذ رأى الاكراه قريبا من الشهادة وهي قريبة
منه من حيث ان كلا قد حمل على القتل بل قد رأى ان الشهادة
اقوى واكد من الاكراه من حيث ان الاكراه لا يبيح القتل والشهادة
تبيح القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء سيما اذا كان جاهلا بحقيقة
الحال فقاس السبب على السبب وهذا حسن جدا ويكفي ايضا ذلك
من حكم خاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله معجلا فان قيل
اليس الشافعي الحق تارك الصلاة عمدا تعديا بتارك الايمان في ايجاب
القتل عليه وهذا القياس لا يصح للفرق بان تارك الايمان معتصم

بعصم

بعصم الاسلام وتارك الصلاة معتصم بعصم الايمان قلنا ان
الشافعي رضي الله عنه لم يوجب القتل على تارك الصلاة المذكور
الحاقا بتارك الايمان كما زعمتم وانما اوجب القتل عليه الحاقا
باعلى المنهيات وهو زنا المحصن حيث قال المنهيات على مراتب اعلاها الزنا
وينوط به القتل وانما كان اعلاها لان النفس اكثر تشوفا اليه من
حيث انه قضاء شهوة في محل مشتهى لا ينفك عنه لان السرقة مثلا
لا تتأتى الا باستقبال اهوال وارتكاب اغوار واخطار والنفوس الشريفة
تتروى عنها والقتل لا يخفى ما في النفوس من الرادع عنه والزنا هو
الذي تتشوف اليه عامة النفوس وهذا يتحقق في الصلاة فانها
الوظيفة الرابعة المتكررة تثقل على كافة المتعبدين فلا تمتنع النفوس
عن تركها الا بزاجر عظيم كزاجر الزاني المحصن وهو القتل فكما قرن
بالزنا ابلغ زاجر قرن ايضا مثله لتارك الصلاة بجامع ميل النفوس
الجبلي وتلك كما ترى في غاية الحسن على ان الشافعي رضي الله عنه ما
قتل تارك الصلاة من القياس بل من قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومعناه انه يجري عليه حكم خاصية
كفر اذ للاسلام خاصيتان احداهما منوطة باختياره وهي فعلها
وقال صلى الله عليه وسلم ليس بين المؤمن وبين الكافر الا ترك
الصلاة والثانية غير منوطة باختياره وهي حصول العصمة
كما قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الخبر وللكفر خاصيتان احداهما منوطة باختياره وهي ترك
الصلاة والثانية ايجاب القتل وهي غير منوطة باختياره فاذا شارك
الكفر في خاصيته تجري عليه الشرع الخاصية الثانية للكفر وهي
اباحة القتل هذا وينبغي للناظر في الذي ذكرنا هو هذه الرسالة ان لا

يظن أنا تعصبنا للشافعي رضي الله عنه على أبي حنيفة رضي الله عنه
فأنا لسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير فحق على كل من
يختار أن ينصف الرجوع إلى عقله ونفض شوائب الأنفة والتقليد
عن عين قلبه ويستوثق بالله في نظره ليقوى نظره ويعظم وقر الدين
في صدره ويعرف مذاق أحكام الشرع في قلبه ولسنا نقصد التعصب
بما ذكرناه وبوجه الحق سطرناه بل الحنفية رحمهم الله تعالى وغفر لهم
تقدمهم هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعي رضي الله عنه
ومما ثبت أن الشافعي أخبر بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان
الله تعالى أن يميت الشافعي فأنشد في ذلك

تمنى رجال أن أموت وإن أمت ۞ فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ۞ تهيأ للأخرى مثلها فكأن قد

ويحكى عن هارون بن يزيد أنه قال كنت صديق محمد بن الحسن فدخلت
معه يوما على الرشيد فأسر محمد بن الحسن إليه أن الشافعي يزعم
أنه للخلافة أهلا فغضب الرشيد وقال علي به فأحضر فأطرق
الرشيد ساعة ثم قال أيها الشافعي فقال وما أيها الشافعي يا أمير
المؤمنين أنت الداعي وأنا المدعو أنت السائل وأنا المجيب قال بلغني
أنك تقول إنك أهل للخلافة قال حاشا لله لقد أفك المبلغ وفسق
وأثم وظلم ولي يا أمير المؤمنين حرمة القرابة وحق البيت وأنا أحق
من أخذ بآداب الله أنا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب
عن دينه المحامي عن أمته فتهلل وجه الرشيد ثم قال ليفرخ روعك
فأنا راع حق قرابتك وعلمك وأدناه منه ثم قال له كيف علمك بكتاب
الله تعالى فقال قد جمعه الله تعالى في صدري وجعل جنبي دفتيه فعن
أي علم تسألني يا أمير المؤمنين أعن علم تنزيله أم تأويله أم محكمه

أم متشابهه أم ليليه أم نهاريه أم سفريه أم حضريه أم نظائره
أم إعرابه أم وجوه قراءاته أم حدوده أم عدد آيه أم عدد حروفه
فقال له هارون كيف علمك بالأحكام قال العبادات أم معاملات أم
مناكحات أم سير أم آداب وتجارب أم عقوبات أم أطعمة أم أشربة
أم حلال أم حرام قال له كيف علمك بالنجوم قال له أعرف الفلك
الدائر والنجم السائر والقطب الثاقب والمائي والناري وما سمته
العرب الأنواء ومنازل الشمس والقمر والاستقامة والرجوع ونحو
السعود وهيئاتها وما أقتدي به في بر أو بحر وأستدل به على
أوقات صلاة قال كيف علمك بالطب قال له أعرف ما قالت الروم
مثل أرسطاطاليس ومهراريس وفرفوريوس وجالينوس وبقراط وسقراط
وغيرهم من علماء الفن قال له كيف علمك بالشعر قال له أعرف الجاهلي
منه ومغازلاته وحماساته وآدابه وبحوره وأعرف منه الشاهد
والشاذ قال له كيف علمك بالأنساب قال هذا علم لا يسعنا جهله
في الجاهلية والإسلام مع وجود الكفر وتمحيص الحق وإنه إنما
اتخذ أعمامهم أو قبائل وربما الأصاغر من الأكابر وعهدته الخلفاء
اقتداء بالسلف وإني لأعرف جماهير الأقوام ونسب الكرام وما
الأنام ومنها نسب أمير المؤمنين ونسبي وما ثر آبائه وآبائي
فاستوى هارون جالسا وقال له يا ابن إدريس لقد ملأت
صدري وعظمت في عيني عظني موعظة أعرف بها مقدار علمك فقال
له نعم بشرط طرح الحشمة ورفع الهيبة وإلقاء الكبر عن منكبيك وقبول
النصيحة وإعظام حق الموعظة والإصغاء إليها وجثى الشافعي على
ركبتيه ومد يديه غير مكترث فقال يا ذا الرجل من أطال عنان
الأمل في الغرة وطوى عذار الحذر في المهلة ولم يعد للطريق النجا

كان بمنزلة قلة الاكترا من الله تعالى وكان في امره المحذور مثل نسج
العنكبوت لاباء من على نفسه ولا يضئ له ما اظلم من تيهها ما لو عرفت
بما سلفت ونظرت ليومك وقدمت فيه لغدك وقصرت املك
وصورت الندامة في قلبك لما ابتدرتك الحسرة في القيامة ولكن
ضربت عليك الهوى رواق الحيرة ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور فعلا شهيق هارون بالبكا فقالت له الحاشية يكفيك
يا شافعي فزجرهم وقال لهم يا عبيد النعمة واعوان الظلمة الذين باعوا
انفسهم بمحبوب الدنيا واشتروا عذاب الآخرة الباقية ارأيتم من كان
قبلكم كيف استدرجوا بالآمال ثم لخذوا الخدعة بمقدار ما رأيتم ايه
تعالى كيف فضح مستورهم واسطرتوا الحوادث عليهم ومن وراء ذلك وقوفهم
بين يدي رب العالمين ومسائلتهم ما هو اخفى من الذر فقال هارون
كفاك يا ابن ادريس فقد سللت لسانك وهو امضى من سيفك
وكيف السبيل الى الله تعالى فقال له ان تتعهد حرم الله تعالى وحرم
رسوله صلى الله عليه وسلم وتومن السبيل وتنظر في امر العامة
وفي الثغور وتبذل العدل والنصفة وان لا تجعل دونك سترا
عن ربك وترى كل فعل ما امر الله به ان يوصل فقال هارون ومن
يطيق ذلك قال من تسمى باسمك وقعد مثل مقعدك قال له هل من
حاجة ام مسالة فنعطي لك قال انا امرني من بعد بذل مكتوب
النصيحة وتقديم الموعظة ان اسود وجهي بالمسالة فقال
هارون يا محمد بن الحسن سله عن مسالة فساله عن رجل له
اربع نسوة فاصاب الاولى عمة الثانية واصاب الثالثة خالة الرابعة
فقال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة

وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولكن ما تقول يا محمد بن الحسن كيف
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة من اي درب دخل وفي
اي محلة نزل وما اول ما تكلم عند دخوله وبماذا تكلم وكيف كانت
ثيابه في ذلك الوقت وعلى اي ناقة كان او على فرس فلم يحر محمد
ابن الحسن جوابا فقال الشافعي رضي الله عنه يا امير المؤمنين يسالني
عن حرام فاجيبه واساله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجبني وقال الشافعي رضي الله عنه لو سالته كيف فعل ابو
حنيفة لاجابني فقربه هارون الرشيد وامر له بمال عظيم فلما
نفض قسم المال على الحجاب وانصرف فانظر ما قال امام الحرمين وهذا
الذي ذكرته وحكيته من فضل قطرة من بحار علمه وغرفة من انهار
فضله وفيه مقنع وبلاغ للمستبصر الموفق هذا والذي وقع
لجامع الورقات انما هو نقل كلما وحروف كتاب ابي المعالي امام الحرمين
مع تغيير وتبديل وزيادة ونقص لاجل اصلاح ما في النسخة التي
حررت هذه منها بقصد تسهيل اطلاع اخواني المؤمنين على ما للامام
بل امام كل امام سيدي وقدوتي وعدتي وذخيرتي في دنياي
واخرتي الامام الشافعي من الفضائل والخصائص والتفرد بالعلم
والاقتدا وذلك لمحبتي فيه ونصيحة لاخواني وحثا على متابعته
في احكام الشريعة والله حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال شيخنا شيخ مشايخ الاسلام علامة
الانام قدوة الناسكين وعمدة المحققين من احيا الله به
ما اندرس من الدروس شيخي وسيدي الشيخ مصطفى محمد
العروسي كان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم السبت المبارك
الموافق لخمسة وعشرين من رجب الفرد الحرام سنة [illegible]

ومايتي بعد الالف كان الله له معينا علي اعدآيه وغفر الله
له ولابايه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي
اشرف المرسلين سيد الاولين والاخرين
وعلي اله واصحابه ومن تبعهم
باحسان الى يوم
الدين
تم